

# هل يجوز للصائم أن يفطر والمؤذن لا يزال يؤذن؟ الشيخ عبدالله

## الغديان

عبدالله الغديان

للسائل ان يفطر والمؤذن لا يزال يؤذن. او ينتظر حتى ينتهي الاذان. وهل يجوز للشخص ان والمؤذن لم ينتهي من الاذان جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:00](#) وعلى اله واصحابه اجمعين. الجواب يقول صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا واجبر النهار من ها هنا فغربت الشمس فقد افطر الصائم. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:00:25](#) علامة دالة على حصول وقتي في الافطار هذا اذا كان المؤذن مضبوطا يؤذن حسب الطريقة الشرعية. فان عندما يبدأ المؤذن بهذه الصفة يبدأ الاذان ولا مانع من ان يفطر الشخص عند اول كلمة من كلمات الاذان ولا ينتظر حتى يفرغ المؤذن - [00:00:55](#) آآ من اذانه ان سؤاله الثاني هو انه هل يجوز للشخص ان يصلي والمؤذن يؤذن والافضل ان يجيب المؤذن عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الحديث وبعد ما ينتهي المؤذن يدعو - [00:01:29](#) وبالذعاء المأثور وبعد ما ينتهي من الدعاء يشرع في الصلاة التي يريد ان يصليها وبهذه طريقة يكون قد جمع بين مصلحتين شرعيتين. اجر على متابعتة للمؤذن واجرى على صلاته النافلة اذا قبل الله عمله وبالله التوفيق - [00:02:03](#)